للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وسقط الاخ زوج
وام واخت وجد وهي الاكدرية وللزوج النصف وللام
الثلث وللاخت النصف وللجد السدس اصلها من ستة
وتعول الى تسعة للزوج ثلثة اسهم وللام سهمان وللاخت
ثلثة اسهم وللجد سهم ثم يجمع نصيب الاخت والجد فيكون
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واربعة عمل ثلثة لاتصح ولا
توافق فاضرب ثلثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح
للزوج تسعة اسهم وللام ستة اسهم ويبقى اثنا عشر سهما للجد
ثمانية اسهم وللاخت اربعة اسهم وهذه رواية خارجة
ابن زيد عن زيد ذكرها عن خارجة ابو الزناد في فرايضه
وحكاها مالك في موطاه وبها ياخذ ابو عبد الله وبها
يفتي القابلون بقول زيد والشعبي عن قبيصة بن ذويب
انه ذكر هذا وقال لم يقل زيد هذا وللن اصحابه قاسوه
على قوله وهذه الرواية تشبه ما اصلناه عنه وكان القياس
عليها ان تسقط الاخت لان الفروض اذا بلغت خمسة اسدس
المال فلا ميراث للاخوة والاخوات وكذلك قلنا في المسئلة

التي قبل هذه فاسقطنا الاخ فان كان ما ذكرنه خارجه
محفوظ عن زيد فقد خالف في هذه المسئلة اصوله
في الجد لانه فرض فيها للاخت مع الجد ولا يفرض
للاخوات مع الجد الا ان يكون من قبيلين ثم اعال
المسئلة ولا لاعال مسايل الجد ثم جمع الفروض
فقسمه على جهة التعصيب وهذا تخليط وقد زعم بعض
الفرضيين انها لهذا المعنى سميت الاكدرية لانها
كدرت اصول زيد في الجد وقال الثوري سالت
الاعمش لم سميت الاكدرية فقال لان عبد الملك سال عن
رجلا يقال له الاكدر فافتا على قول زيد فاخطا
فنسبت المسئلة اليه والله تعالى اعلم بالصواب

باب العادة في مسايل الجد

قد ذكرنا حكم الاخوة والاخوات مع الجد وسوا في ذلك
فيما ذكرناه وكل الاب والام وولد الاب وابي القبيلين
فاب خلفه الاخوان اجمعوا قسم المال بينهم وبين الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)